

اجتماع الدول الأطراف



اجتماع الدول الأطراف

الاجتماع الخامس

نيويورك، ٢٤ تموز/يوليه -
٢ آب/أغسطس ١٩٩٦

تقرير الاجتماع الخامس للدول الأطراف

من إعداد الأمانة العامة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	١-٤	أولا - مقدمة
٣	٥-١٢	ثانيا - تنظيم الأعمال
٣	٥-٩	ألف - بيان استهلالي للرئيس
٤	١٠-١١	باء - تنظيم الأعمال
٥	١٢	جيم - انتخاب أعضاء المكتب
٥	١٣-٣٦	ثالثا - إنشاء المحكمة الدولية لقانون البحار
٥	١٣-٣١	ألف - انتخاب ٢١ عضوا للمحكمة
٨	٣٢-٣٦	باء - المسائل الأخرى المتصلة بإنشاء المحكمة
٩	٣٧-٤٠	رابعا - النظر في مشروع اتفاق بشأن امتيازات المحكمة وحصاناتها
١٠	٤١-٤٤	خامسا - الأعمال التحضيرية لإنشاء لجنة حدود الجرف القاري
١٠	٤١-٤٢	ألف - مواعيد ترشيح وانتخاب أعضاء اللجنة
١٠	٤٣-٤٤	باء - الوثائق التي أعدتها الأمانة العامة
١١	٤٥-٥٣	سادسا - مسائل أخرى
١١	٤٥-٤٩	ألف - تقارير لجنة وثائق التفويض
١١	٥٠-٥٢	باء - مواعيد وبرنامج عمل الاجتماعين السادس والسابع
١٢	٥٣	جيم - بيان ختامي للرئيس

أولا - مقدمة

- ١ - عقد الاجتماع الخامس^(١) للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في الفترة من ٢٤ تموز/يوليه إلى ٢ آب/أغسطس ١٩٩٦ وفقا للفقرة ٢ (هـ) من المادة ٣١٩ من الاتفاقية وللمقرر المتخذ في الاجتماع الرابع^(٢). وعملا بذلك المقرر ووفقا للمادة ٥ من النظام الداخلي الذي اعتمدته اجتماع الدول الأطراف^(٣)، وجّه الأمين العام للأمم المتحدة دعوات إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية للاشتراك في الاجتماع، كما وجّه دعوات إلى المراقبين المشار إليهم في المادة ١٨ من النظام الداخلي.
- ٢ - وقد عَقِد الاجتماع أساسا للإعداد لأول انتخاب لواحد وعشرين عضوا في المحكمة الدولية لقانون البحار، ولإجراء هذه الانتخابات، وفقا للاتفاقية ومرفقها السادس. وكان الغرض منه أيضا الانتهاء من استعراض مشروع الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة وحصاناتها لغرض اعتماده.
- ٣ - وافتتح الرئيس، السيد ساتيا ن. نانغان (فيجي)، الاجتماع.
- ٤ - وبالإضافة إلى الوثائق التي أتيحت في الاجتماعات السابقة، كان معروضا على هذا الاجتماع الوثائق التالية:
- تقرير الأمين العام المقدم بموجب المادة ٣١٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (SPLOS/6 و Corr.1)؛
- تقرير الاجتماع الرابع للدول الأطراف، المعقود في الفترة من ٤ إلى ٨ آذار/مارس ١٩٩٦ (SPLOS/8)؛
- انتخاب أعضاء المحكمة الدولية لقانون البحار: مذكرة من الأمين العام (SPLOS/9)؛
- انتخاب أعضاء المحكمة الدولية لقانون البحار: قائمة الترشيحات المقدمة من الحكومات: مذكرة من الأمانة العامة (SPLOS/10)؛
- السير الذاتية لمرشحي الدول الأطراف لانتخابات المحكمة الدولية لقانون البحار: مذكرة من الأمين العام (SPLOS/11)؛
- الانتخاب الأول لأعضاء المحكمة الدولية لقانون البحار: اقتراح من الرئيس (SPLOS/L.3 و Rev.1)؛

- وثائق تفويض الممثلين إلى الاجتماع الخامس للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار: تقريراً لجنة وثائق التفويض (SPLOS/L.12 و SPLOS/L.13)؛
- مقترحات غير رسمية بشأن تنظيم الأعمال: مذكرة من الرئيس (SPLOS/CRP.7)؛
- مشروع اتفاق بشأن امتيازات المحكمة الدولية لقانون البحار وحصاناتها (SPLOS/WP.2 و Add.1)؛
- ألمانيا: مقترحات تتعلق بمشروع الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة الدولية لقانون البحار وحصاناتها (SPLOS/CRP.8)؛
- تقديرات الميزانية المنقحة للمحكمة الدولية لقانون البحار للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ (SPLOS/WP.3/Rev.1)؛
- جدول ترشيح وانتخاب أعضاء لجنة حدود الجرف القاري: مذكرة من الأمانة العامة (SPLOS/L.2)؛
- جدول الترشيح والانتخاب الأول لأعضاء لجنة حدود الجرف القاري: مشروع مقرر (SPLOS/CRP.9)؛
- مشروع النظام الداخلي للجنة حدود الجرف القاري (SPLOS/CLCS/WP.1)؛
- لجنة حدود الجرف القاري: مهامها واحتياجاتها العلمية والتقنية في تقييم طلبات الدول الساحلية: دراسة أعدتها الأمانة العامة (SPLOS/CLCS/INF/1)؛

ثانياً - تنظيم الأعمال

ألف - بيان استهلالي للرئيس

- ٥ - ذكر الرئيس، في بيانه الافتتاحي، أنه شخصياً، حسبما تدرك الوفود، يمر بمرحلة انتقالية^(٤)، وأنه يعتزم أن يفتح الاجتماع ثم ينصرف. بيد أن عدداً كبيراً من أعضاء الوفود أقنعوه، توخياً للاستمرارية، بإتمام المرحلة الحالية من العمل، والتي كانت قد بدأت في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. ودعا الدول الأطراف إلى انتخاب رئيس ومكتب جديدين في الاجتماع المقبل، الذي سيعقد في آذار/مارس ١٩٩٧.

٦ - وقال الرئيس إن الدورة الحالية ذات أهمية تاريخية لعدد من الأسباب البالغة الأهمية. وأول هذه الأسباب هو أن الاتفاق المتعلق بتنفيذ أحكام الجزء الحادي عشر من الاتفاقية سيبدأ نفاذه أثناء هذا الاجتماع. وأشار إلى أن هناك مصادفة تستلقت النظر وهي أن الاتفاق، الذي اعتمدته الجمعية العامة قبل عامين، سيبدأ نفاذه أيضا في ٢٨ تموز/يوليه. ولأول مرة، فإن الاتفاقية وهذا الاتفاق، الذي يعد بموجب أحكامه جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية، سيبدأ نفاذهما معا.

٧ - أما المسألة الثانية ذات الأهمية فهي أن المعاهدة بلغت مرحلة مهمة منذ الاجتماع الأخير، إذ أن عدد الدول الأطراف فيها الآن زاد إلى أكثر من ١٠٠ دولة. وفي ضوء ما حقته الاتفاقية بالفعل من قوة دفع، فإنها ستحقق في المستقبل القريب أعلى مشاركة من الدول الأطراف في معاهدة لها هذه الأهمية في القانون الدولي. لقد سعى المجتمع الدولي لجعل الاتفاقية صكا عالميا، وإن تزايد أعداد الدول الأطراف لهو شاهد على أنها تحقق هذا الهدف. وحينما بدأ نفاذ الاتفاقية، لم يكن هناك سوى بلدين صناعيين ضمن الدول الأطراف البالغ عددها ٦٠. أما الآن، فإن هناك تمثيلا كبيرا من جميع المناطق والمجموعات المهمة بالأمر ضمن الدول الأطراف البالغ عددها ١٠٠.

٨ - وخلص الرئيس إلى أن الحدث التاريخي الثالث يتمثل في أول انتخاب لأعضاء المحكمة الدولية لقانون البحار. وقال إن هذا الانتخاب سيكون تنويعا للأعمال التي يضطلع بها اجتماع الدول الأطراف منذ عام ١٩٩٤، بل وللأعمال التي تعود إلى مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار. وأشار إلى أن نجاح المحكمة سيتوقف على عاملين هما: أولا مدى حصافة الاجتماع في اختيار أعضائها بما يكفل جودتها وجعلها تعكس طابعها العالمي، وثانيا كيف ستنظم المحكمة نفسها بما يكفل تيسير إجراءاتها ويضمن فعاليتها من حيث التكلفة، ويجعلها تتصرف بما يبعث على الثقة فيها.

٩ - واعترف بأن الاجتماع كان حسن الطالع إلى حد بعيد إذ أسفرت الترشيحات عن مجموعة ممتازة من المرشحين من جميع المناطق ومن جميع النظم القانونية الرئيسية، والذين يمثلون جميع المصالح المتباينة في مجال قانون البحار. وهناك ٣٣ مرشحا يتعين على الاجتماع أن ينتخب منهم ٢١ قاضيا. وجميع المرشحين على درجة عالية من الأهلية والقدرة والكفاءة. ومعظمهم، إن لم يكن جميعهم، لهم ارتباطات طويلة الأمد بقانون البحار. وأعرب الرئيس عن اعتقاده بأن أي ٢١ عضوا من بين المرشحين البالغ عددهم ٣٣ سيقدمون أفضل خدمة للمحكمة وللمجتمع الدولي.

باء - تنظيم الأعمال

١٠ - فيما يتعلق ببرنامج العمل، أحال الرئيس الوفود إلى المذكرة التي أعدها عن تنظيم أعمال الدورة (SPLOS/CRP.7). وجرى تحديد انتخاب أعضاء المحكمة باعتباره أولوية عليا للاجتماع. واعتُبر الانتهاء من استعراض مشروع الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة وحصاناتها مسألة أخرى لها صفة الاستعجال.

١١ - وبناء على التفاهم الذي تم التوصل إليه بإعطاء الأولوية للمسألتين المشار إليهما أعلاه، قرر الاجتماع أيضا دراسة المسائل الأخرى المشار إليها في مذكرة الرئيس.

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

١٢ - بناء على ترشيح من مجموعة دول أوروبا الشرقية، انتخب الاجتماع سلوفاكيا نائبا للرئيس، بالتزكية.

ثالثا - إنشاء المحكمة الدولية لقانون البحار

ألف - انتخاب ٢١ عضوا للمحكمة

١٣ - أوضح الرئيس أن من بين مقاعد المحكمة البالغ عددها ٢١، هناك بالفعل ١٥ مقعدا جرى تخصيصها وفقا للفقرة ٢ من المادة ٣ من المرفق السادس للاتفاقية، التي تنص على أنه لا يقل عدد الأعضاء من كل مجموعة من المجموعات الجغرافية، كما حددتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، عن ثلاثة. وأوضح أن أحد المرشحين هو من رعايا أحد البلدان التي ليست عضوا في أي من هذه المجموعات. وحث الاجتماع على إيجاد حل عادل ومعقول لمسألة كيفية معالجة المقاعد الستة المتبقية. وحث كذلك على وجوب إعطاء جميع المرشحين فرصة متكافئة للطعن في الانتخاب. واقترح الرئيس، بموافقة الاجتماع، عقد مشاورات غير رسمية بشأن هذه المسألة.

١٤ - وعلى أساس المشاورات التي أجراها الرئيس ومختلف الاقتراحات التي جرى تقديمها، تقدم الرئيس باقتراح (SPLOS/L.3). وبعد إجراء مشاورات إضافية، أصدر الرئيس اقتراحا منقحا (SPLOS/L.3/Rev.1)، الذي يتضمن إجراءات انتخاب أعضاء المحكمة. واعتمد هذا الاقتراح بتوافق الآراء في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٦.

١٥ - وباعتماد الاقتراح الوارد في الوثيقة SPLOS/L.3/Rev.1، قرر الاجتماع، في جملة أمور، انتخاب ٢١ عضوا للمحكمة على النحو التالي^(٥):

١' خمسة قضاة من المجموعة الأفريقية؛

٢' خمسة قضاة من المجموعة الآسيوية؛

٣' أربعة قضاة من مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

٤' أربعة قضاة من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛

٥' ثلاثة قضاة من مجموعة أوروبا الشرقية؛

وتقرر أيضا أنه في حالة وجود مرشح لا ينتمي إلى أي مجموعة إقليمية، يدرج ذلك المرشح في أي من المجموعات المذكورة أعلاه وفقا للمبادئ الواردة في الاتفاقية. ولأغراض هذا الانتخاب يدرج المرشح من رعاية دولة لا تنتمي لأي من المجموعات الإقليمية، في حالة انتخابه، ضمن المجموعة المشار إليها في الفقرة الفرعية 'ع' أعلاه.

١٦ - وفي ١ آب/أغسطس، شرع الاجتماع في إجراء الانتخاب. وعينت أوروغواي وأيرلندا وزامبيا وسلوفينيا وولايات ميكرونيزيا الموحدة لفرز الأصوات في عملية الانتخاب.

١٧ - وأجريت ثماني جولات اقتراع.

١٨ - وفي الجولة الأولى كانت هناك ١٠٠ ورقة اقتراع صحيحة. ولم تكن هناك ورقات اقتراع غير صحيحة كما لم يكن هناك ممتنعون عن التصويت. وانتخب المرشحون التالية أسماؤهم بالأغلبية المطلوبة وهي ٦٧ صوتاً^(١): السيد كامينوس (الأرجنتين) (٧٨)، السيد كولودكن (الاتحاد الروسي) (٧٩)، السيد لينغ (بليز) (٨٨)، السيد ماروتا رانغيل (البرازيل) (٧٤)، السيد مرسيت (تونس) (٧٤)، السيد نيلسون (غرينادا) (٨٤)، السيد بارك (جمهورية كوريا) (٦٩)، السيد راو (الهند) (٦٨)، السيد فوكاس (كرواتيا) (٨٠)، السيد واريوبا (جمهورية تنزانيا المتحدة) (٦٨)، السيد وولفروم (ألمانيا) (٧٦)، السيد ياماموتو (اليابان) (٨٢)، السيد يانكوف (بلغاريا) (٨٥).

١٩ - وبعد جولة الاقتراع الثانية، كان عدد ورقات الاقتراع فيها ١٠٠، من بينها صوت واحد غير صحيح ولم يكن هناك ممتنعون عن التصويت، انتخب السيد تريفييس (إيطاليا) بحصوله على ٦٧ صوتاً مقابل الأغلبية المطلوبة وهي ٦٦ صوتاً.

٢٠ - وفي جولة الاقتراع الثالثة، كانت هناك ٩٩ ورقة اقتراع من بينها صوت واحد غير صحيح ولم يكن هناك ممتنعون. ولم يحصل أي من المرشحين على الأغلبية المطلوبة وهي ٦٦ صوتاً.

٢١ - وبعد إجراء الجولة الثالثة، سحب النمسا وكوت ديفوار وفنلندا وزائير ترشيحاتها للسيد روزين والسيد ديغني - سيغو، والسيد هاكابا، والسيد بولا - بولا، على التوالي، الذين رحشتهم حكوماتهم.

٢٢ - وأجريت جولة رابعة كان عدد المقترعين فيها ١٠٠. ولم تكن هناك أصوات غير صحيحة أو ممتنعون عن التصويت. وانتخب المرشحان التاليان بحصولهما على الأغلبية المطلوبة وهي ٦٧ صوتاً: السيد مينساه (غانا) (٨١) والسيد ندياي (السنغال) (٨٢).

٢٣ - وبعد ذلك، وطبقا للإجراءات الموافق عليها، علق الرئيس الاجتماع لفترة وجيزة لإتاحة بعض الوقت للتفكير. وحينما استؤنف الاجتماع، سحب ممثلو السودان ومالي وسري لانكا، على الترتيب، ترشيح كل من السيد الحسين، والسيد فومبا، والسيد بينتو.

٢٤ - وأجريت جولة اقتراع خامسة لشغل المقاعد المتبقية. وبلغ عدد المقترعين ٩٩، ولم تكن هناك أصوات غير صحيحة أو ممتنعون عن التصويت. وكانت الأغلبية المطلوبة ٦٦ صوتا وتم انتخاب السيد عقل (لبنان) (٨٠) والسيد ايريكسون (ايسلندا) (٧٤).

٢٥ - وبعد ذلك سحب ممثل أوغندا ترشيح السيد أوشان.

٢٦ - وفي جولة الاقتراع السادسة، كان عدد الأصوات ٩٨، ولم يكن من بينها أي أصوات غير صحيحة أو ممتنعون عن التصويت. وكانت الأغلبية المطلوبة ٦٦ صوتا وانتخب السيد إنغو (الكاميرون) (٨١) والسيد زهاو (الصين) (٦٩).

٢٧ - وبعد ذلك سحب ممثل استراليا ترشيح السيد شيرر.

٢٨ - وفي جولة الاقتراع السابعة، كان عدد الأصوات ٩٧، ولم يكن من بينها أي أصوات غير صحيحة أو ممتنعون عن التصويت. ولم يحصل أي مرشح على الأغلبية المطلوبة وهي ٦٤ صوتا.

٢٩ - وأجريت جولة اقتراع ثامنة وكان عدد الأصوات ٩٧، من بينها صوت واحد غير صحيح و ٢ ممتنعون عن التصويت. وكانت الأغلبية المطلوبة ٦٣ صوتا وتم انتخاب السيد هندرسون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) (٦٣).

٣٠ - وفي ٢ آب/أغسطس، ووفقا للفقرة ٢ من المادة ٥ من المرفق السادس للاتفاقية والإجراءات المتفق عليها، قام مدير مكتب المستشار القانوني، بمكتب الشؤون القانونية، بصفته ممثلا للأمين العام، بسحب القرعة على فترات العضوية للأعضاء الـ ٢١ للمحكمة، وكانت النتائج كالتالي:

(أ) سبعة أعضاء لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات: إثنان من المجموعة الأفريقية: السيد إنغو والسيد واريوبا؛ وإثنان من المجموعة الآسيوية: السيد عقل والسيد راو؛ وواحد من مجموعة أوروبا الشرقية: السيد كولودكن؛ وواحد من مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي: السيد ماروتا رانغيل؛ وواحد من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى: السيد وولفروم؛

(ب) سبعة أعضاء لفترة عضوية مدتها ست سنوات: واحد من المجموعة الأفريقية: السيد ندياي؛ وواحد من المجموعة الآسيوية: السيد زهاو؛ وواحد من مجموعة دول أوروبا الشرقية: السيد يانكوف؛

واثنان من مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي: السيد كامينوس، والسيد لينغ؛ وإثنان من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى: السيد إيريكسون والسيد تريفيس؛

(ج) أما الأعضاء السبعة المتبقون فسيعملون لفترة كاملة مدتها تسع سنوات: السيد مرسيت، والسيد مينساه، والسيد بارك، والسيد ياماموتو، والسيد فوكاس، والسيد نيلسون، والسيد اندرسون.

٣١ - وهنا الرئيس، بالنيابة عن الدول الأطراف، الأعضاء المنتخبين في المحكمة. وذكر أن الدول الأطراف انتقلت مجموعة بارزة من الأشخاص لتكوين المحكمة. وأعرب الرئيس عن اعتقاده بأن الفتاوى والأحكام التي ستصدر عن المحكمة، التي تعادل في تأثيرها أي محكمة أخرى قائمة، ستكون موضع اهتمام شديد وستحقق للمحكمة بمرور الوقت مكانة لا مثيل لها. وذكر الرئيس كذلك أن انتخاب المجموعة الكاملة من أعضاء المحكمة البالغ عددهم ٢١ عضواً إنما يمثل فرصة نادرة وتاريخية لتقديم "جيل" جديد وعدد كبير من المحامين الدوليين إلى صفوف رجال القضاء الدوليين. وكرر الرئيس الإعراب عما ذكره في ملاحظاته الافتتاحية من أن نجاح المحكمة سيتوقف على مدى توخي السلاسة والابتكار في عملها. واختتم بيانه قائلاً إن المجتمع الدولي أحدث ثورة في قانون البحار، ولما كانت المحكمة هي إحدى ثمار هذه الثورة، فإنه من المأمول فيه أن تواصل المحكمة عملية الإصلاح، وأن تعكس الواقع الجديد للعلاقات الدولية.

باء - المسائل الأخرى المتصلة بإنشاء المحكمة

٣٢ - أشار الرئيس إلى أن الميزانية الأولية للمحكمة ووفق عليها في الاجتماع الرابع^(٧). وأخطرت الأمانة العامة الدول الأطراف بسلف المساهمات المطلوب تسديدها لكي تتمكن الأمانة العامة من الاضطلاع بالأعمال التحضيرية. وكان عدد الردود التي وردت بنهاية تموز/يوليه محدوداً بدرجة كبيرة: فمن بين الدول الأطراف البالغ عددها ٨٥، قامت ١٣ دولة فقط بدفع سلف المساهمات، بما بلغ مجموعه قرابه ٢٨٩ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة. وفي الوقت ذاته استمرت الاستعدادات المتعلقة بالمحكمة بصورة طيبة من جانب مدينة هامبورغ المضيفة والحكومة الاتحادية الألمانية، بما في ذلك الاستعدادات المتعلقة بالافتتاح الرسمي الذي سيجري في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، وأعرب الرئيس، بالنيابة عن اجتماع الدول الأطراف، عن تقديره لهذه الاستعدادات.

٣٣ - وفي ٢٥ تموز/يوليه، قرر الاجتماع أن يأذن للمحكمة بأن تقوم، على سبيل الأولوية، بإجراء مفاوضات مع الأمم المتحدة بشأن ترتيبات العلاقة بينهما، ومع ألمانيا بشأن اتفاق للمقر^(٨). وفي الجلسة نفسها، قررت الدول الأطراف أيضاً أن تأذن للمحكمة بالدخول في مفاوضات مع السلطة الدولية لقاع البحار بشأن ترتيبات العلاقة بينهما.

٣٤ - وأبلغ ممثل ألمانيا الاجتماع بشأن المسائل المتصلة بعقد أول اجتماع لأعضاء المحكمة وحفل الافتتاح الرسمي للمحكمة، والترتيبات العملية فيما يتعلق بمقر المحكمة في هامبورغ.

٣٥ - ونظر الاجتماع أيضا في بعض المسائل الإدارية لتيسير إنشاء المحكمة. وعليه، قرر الاجتماع أن يأذن للمحكمة بوضع نظامها المالي والنظامين الأساسي والإداري لموظفيها لعرضها على الاجتماع للنظر فيها. وقرر الاجتماع أيضا دعوة المحكمة إلى طلب الانضمام إلى عضوية صندوق الأمم المتحدة المشترك للمعاشات التقاعدية على أن يكون مفهوما أن هذا طلب سيقتضي قيام دول أعضاء بالأمم المتحدة بتقديمه إلى الجمعية العامة.

٣٦ - وفيما يتعلق بمسألة وضع تقرير عن أنشطة المحكمة، وافق الاجتماع على أنه بالرغم من أن التقرير الذي يقدمه الأمين العام بموجب المادة ٣١٩ من الاتفاقية وتقريره السنوي المقدم إلى الجمعية العامة في إطار البند "قانون البحار" ينبغي أن يغطي أنشطة المحكمة إلى حد ما، ينبغي أيضا تشجيع المحكمة على أن تقدم تقريراً على عملها مباشرة إلى اجتماع الدول الأطراف. وسلم الاجتماع أيضا بأنه نظراً لأن أعمال الجمعية العامة تعد ذات اهتمام بالنسبة إلى المحكمة، ينبغي أن تمثل المحكمة بصورة ملائمة في اجتماعات الجمعية العامة، وينبغي لها أن تطلب الحصول على مركز المراقب.

رابعاً - النظر في مشروع اتفاق بشأن امتيازات المحكمة وحصاناتها

٣٧ - قرر مؤتمر الدول الأطراف إنشاء فريق عامل جامع لمناقشة مشروع الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة وحصاناتها (SPLOS/WP.2 و Add.1). وعين السيد ب. تومكا (سلوفاكيا)، وهو أحد نواب رئيس الاجتماع، رئيساً للفريق العامل.

٣٨ - وعقد الفريق العامل ثلاث جلسات، لكنه لم يتمكن من الانتهاء من استعراض مشروع الاتفاق نظراً لضيق الوقت.

٣٩ - واقترح الرئيس أن تؤجل إلى الدورة المقبلة مناقشة الاقتراحات المقدمة من وفد ألمانيا بشأن مسألة الضرائب والرسوم الجمركية بغية توفير الوقت الكافي للنظر في هذه المقترحات. وقال إن هذه المسألة هامة وستؤثر على المحكمة وتشكل سابقة بالنسبة للتفاوض على اتفاق المقر بين المحكمة والبلد المضيف. ولما كانت المحكمة ستعقد في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، فستسح لها الفرصة للنظر في المقترحات وربما تقدم آراءها بشأنها لكي تؤخذ في الاعتبار في الاجتماع المقبل للدول الأطراف. وقال الرئيس إنه، وإن كان يسعه الموافقة على اقتراح ممثل ألمانيا بضم خبراء في المسائل الضريبية والجمركية إلى وفد الدول الأطراف لإجراء مداولات بشأن هذه المسائل في الاجتماع المقبل، فإنه يرى أن المسائل قيد النظر ليست فقط مسائل تتعلق بالضرائب والجمارك ولكنها تتعلق أيضاً بالامتيازات والحصانات، ولذلك فهي ذات طابع قانوني وسياسي وينبغي أن ينظر إليها أيضاً في هذا الضوء. وذكر الرئيس كذلك أنه إذا عرض أحد البلدان أن يكون مضيفاً لهيئة دولية، فإنه تقع عليه أيضاً التزامات معينة فيما يتعلق بهذه الهيئة ما لم تستثن هذه الالتزامات صراحة وقت اتخاذ القرار باختيار البلد المضيف المعني. وفي هذا الصدد، فإنه يكون مطلوباً

من البلد المضيف أن يقدم نفس المستوى والمعايير من الامتيازات والحصانات للمحكمة وموظفيها على النحو المعمول به في الممارسة الدولية. ولا ينبغي أن تبذل أي محاولة لتقويض هذه الممارسة. وأي تغيير في الظروف لا ينبغي أن ينجم عنه تغيير في أحكام القبول المتعلقة ببلد مضيف بعينه؛ وإلا فإن أحكام هذا القبول يتعين النظر فيها بعناية فائقة. وأعرب عن أمله في أن تختتم الدول الأطراف مناقشة الاتفاق في اجتماعاتها المقبلة، وأن تعتمد وتسعى إلى الانضمام إليه.

٤٠ - وقررت الدول الأطراف عقد جلسات أخرى بشأن مشروع الاتفاق والانتها من إعداد في الاجتماع المقبل للدول الأطراف في آذار/مارس ١٩٩٧.

خامسا - الأعمال التحضيرية لإنشاء لجنة حدود الجرف القاري

ألف - مواعيد ترشيح وانتخاب أعضاء اللجنة

٤١ - قرر الاجتماع أن يبدأ الانتخاب الأول لجميع أعضاء اللجنة البالغ عددهم ٢١ في ١٣ آذار/مارس ١٩٩٧ أثناء الاجتماع السادس للدول الأطراف، الذي سيعقد في الفترة من ١٠ إلى ١٤ آذار/مارس ١٩٩٧.

٤٢ - وعلاوة على ذلك، قرر الاجتماع ما يلي:

(أ) يفتح باب الترشيحات لأي دولة طرف في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. ويجوز أيضا للدول التي هي بصدد أن تصبح أطرافا في الاتفاقية أن تسمي مرشحين. بيد أن ترشيحات تلك الدول الأخيرة، ستبقى مؤقتة ولن تُدرج في القائمة التي سيعممها الأمين العام للأمم المتحدة وفقا للفقرة ٢ من المادة ٢ من المرفق الثاني للاتفاقية ما لم تقم الدول المعنية بإيداع صك تصديقها أو انضمامها يوم ٥ شباط/فبراير ١٩٩٧، أو قبله؛

(ب) يقفل باب الترشيحات في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٧؛

(ج) يعمم الأمين العام قائمة المرشحين في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٧؛

(د) تطبق جميع الإجراءات المتصلة بانتخاب أعضاء اللجنة حسبما تنص عليه الاتفاقية، رهنا بالمقررات آتية الذكر؛

(هـ) لا تجرى أي تغييرات في الجدول إلا إذا أقرت الدول الأطراف خلاف ذلك بتوافق الآراء.

باء - الوثائق التي أعدتها الأمانة العامة

٤٣ - أحاط الاجتماع علما بالدراسة التي أعدتها الأمانة العامة بعنوان "لجنة حدود الجرف القاري: مهامها واحتياجاتها العلمية والتقنية في تقييم طلبات الدول الساحلية"، (SPLOS/CLCS/INF/1).

٤٤ - وعممت الأمانة العامة مشروع النظام الداخلي للجنة، الذي تم إعداده بناء على طلب الاجتماع (SPLOS/CLCS/WP.1).

سادسا - مسائل أخرى

ألف - تقارير لجنة وثائق التفويض

٤٥ - في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، عين اجتماع الدول الأطراف لجنة لوثائق التفويض تتألف من الأعضاء التاليين: ألمانيا، أوروغواي، ترينيداد وتوباغو، جزر مارشال، السنغال، الفلبين، الكاميرون، كرواتيا، مالطة.

٤٦ - وعقدت لجنة وثائق التفويض أول اجتماع لها في ٣٠ تموز/يوليه وانتخبت السيد غلبرتو ب. أسوكي (الفلبين) رئيسا لها. وفي هذه الجلسة فحصت اللجنة وثائق تفويض الممثلين في الاجتماع الخامس للدول الأطراف.

٤٧ - وفي ٣١ تموز/يوليه، عرضت لجنة وثائق التفويض تقريرها الأول (SPLOS/12 و Corr.1) على الاجتماع، الذي اعتمد للتقرير.

٤٨ - وفي اليوم نفسه عقدت اللجنة جلستها الثانية للنظر في وثائق تفويض أخرى وعرض تقرير ثان (SPLOS/13) للجنة وثائق التفويض على اجتماع الدول الأطراف الذي اعتمد التقرير في وقت لاحق من اليوم نفسه.

٤٩ - وقامت لجنة وثائق التفويض، في جلستها اللتين عقدتا أثناء الاجتماع الخامس، بفحص وثائق التفويض المقدمة من ممثلي الدول الأطراف في الاتفاقية وعددها ١٠٠، ووافقت عليها.

باء - مواعيد وبرنامج عمل الاجتماعين السادس والسابع

٥٠ - قرر الاجتماع عقد الاجتماع السادس في الفترة من ١٠ إلى ١٤ آذار/مارس ١٩٩٧.

٥١ - وتم اعتماد برنامج العمل التالي للاجتماع السادس:

(أ) انتخاب رئيس لاجتماع دول الأطراف؛

(ب) انتخاب ٢١ عضوا للجنة حدود الجرف القاري؛

(ج) النظر في مشروع اتفاق بشأن امتيازات المحكمة الدولية لقانون البحار وحصاناتها.

٥٢ - وقرر اجتماع الدول الأطراف أيضا أن يعقد اجتماعه السابع في نيويورك في الفترة من ٩ إلى ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٧. وستعقد هذه الدورة لتتناول على وجه الخصوص ميزانية المحكمة.

جيم - بيان ختامي للرئيس

٥٣ - قال الرئيس، في بيانه الختامي، إن الاجتماع الحالي للدول الأطراف هو آخر اجتماع يرأسه، وشكر أعضاء الوفود على توجيهاتهم وتعاونهم. وقال إن شغله الشاغل خلال مشاركته الطويلة في العمل في مجال قانون البحار تمثل في المحافظة على تكاتف جميع الأطراف على الرغم من الاختلاف في الآراء الذي ساد من قبل بشأن بعض أجزاء الاتفاقية، وفي العمل على تعزيز التقاء الآراء. وفي هذا الصدد، فإن الاتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية كان بمثابة نجاح تحقق ويعد واحدا من أهم الإنجازات لأنه فتح الباب أمام المشاركة العالمية في الاتفاقية. وقال إنه واثق، مع بلوغ المرحلة الهامة التي وصل فيها عدد الدول الأطراف في الاتفاقية ١٠٠ دولة، أنه سيكون هناك مزيد من التصديقات. وذكر الرئيس أنه يشعر بارتياح كبير لقيامه بتوجيه دفعة الأعمال في مرحلة التكوين التي تم فيها إنشاء المؤسسات في إطار الاتفاقية. وقال إن الاتفاقية حددت قواعد السلوك في العلاقات بين الدول بشأن المسائل البحرية. ورغم أن هناك منازعات في المحيطات فإنها ليست بسبب القانون، لكنها تتصل بالأحرى بتفسيره وتطبيقه في حالات معينة. وقد أتاحت الاتفاقية أيضا الوسائل السلمية لتسوية الخلافات المتصلة بمجالات تغطي نحو ٧٠ في المائة من سطح الأرض. وهكذا، فقد أحرز تقدم هائل يعد إسهاما بالغ الأهمية وعظيم الشأن في تحقيق سلام العالم وأمنه.

الحواشي

- (١) عقدت الاجتماعات الأربعة السابقة للدول الأطراف يومي ٢١ و ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، ومن ١٤ إلى ١٩ أيار/مايو ١٩٩٥، ومن ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ومن ٤ إلى ٨ آذار/مارس ١٩٩٦.
- (٢) SPLOS/8، الفقرة ١٦.
- (٣) SPLOS/2/Rev.3.
- (٤) انتخب السيد ساتيا نانندان في آذار/مارس ١٩٩٦ أمينا عاما للسلطة الدولية لقاع البحار.
- (٥) SPLOS/L.3/Rev.1، الفقرة ٢.
- (٦) تشير الأرقام الموضوعة بين قوسين إلى عدد الأصوات التي تم الحصول عليها.
- (٧) SPLOS/WP.3/Rev.1.
- (٨) انظر LOS/PCN/152 المجلد الأول (LOS/PCN/SCN.4/WP.16/Add.2)، الصفحة ٩٧.

— — — — —